وزارة التجارة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 29 جويلية 1999 يتعلق بضبط الحد الأقصى لقيمة المكافأة أو المنحة أو الهدية عند بيع منتوج أو إسداء خدمة.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 والقانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 والقانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 وخاصة الفصل جديد 23 منه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تحدد القيمة القصوى للبضائع الزهيدة والخدمات ضئيلة القيمة المسموح بإعطائها كمكافأة أو منحة أو هدية ـــ :

ـ 10٪ من سعر المنتوج أو الخدمة المعنية إذا كان سعر البيع للعموم باعتبار مختلف الأداءات لا يتجاوز 50 دينار.

ـ 5 دينارات يضاف إليها 2٪ من سعر المنتوج أو الخدمة إذا كان هذا السعر يفوق 50 دينارا.

على أن لا تتجاوز قيمة المكافأة أو المنحة أو الهدية في كل الأحوال 40 دينارا.

الفصل 2 ـ تحدد قيمة المكافأة أو المنحة أو الهدية باعتبار سعر البيع للعموم بالنسبة للمنتوج أو الخدمة موضوع المنحة المعمول به في نفس المحل. وإذا كان المنتوج أو الخدمة موضوع المنحة لا يسوق في المحلات التجارية يعتبر في تحديد قيمة المنحة سعر الإنتاج أو الكلفة يضاف إليه هامش 30٪.

الفصل 3 ـ تنطبق أحكام الفصل الأول من هذا القرار على المنتوجات المعدة خصيصا للإشهار الحاملة للعلامات التجارية والعينات شرط أن تحمل عبارة "مجانا" أو "غير قابلة للبيع".

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 1999.

وزير التجارة

المنذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي